التمييز بين التعويض التلقائي وغيره

من النظم المشابهة له

إعداد

الباحث / بدر محمد كامل الصيفي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

مقدمة

التعويض التقليدي هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ومحاولة تعويضه عما أصابه من ضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي. أما التعويض العقابي هو شكل من أشكال تطور المسئولية المدنية في المدرسة الأنجلو أمريكية ليكون تعويض الغرض منة عقاب لمرتكب الفعل الضار[1]

ويقصد بالتعويض العقابي ليس فقط أن يتم إعادة الحال الذي كان علية المضرور قبل وقوع الضرر. وإنما أساس التعويض العقابي هو العقاب والردع للمخطئ، فالمقصود من التعويض العقابي هو مضاعفة التعويض علي المخطئ، حتي يكون ذلك من باب الردع له ولغيره وهذا أمر ليس من المستحدث فإذا نظرنا إلي التاريخ نجد أن نظام التعويض العقابي يرجع إلي قانون حمورابي[2]

(1)د /أحمد السيد الدقاق ،بحث في التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدي ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ،العدد الثاني 2017 المجلد الرابع ،ص 1397 .

(2) المادة الثامنة من قانون حمورابي ،القرن الثامن عشر قبل الميلاد–قد نصت علي:– إذا سرق سيد ما ثورا أو شاة أو حمارا أو قاربا إذا كان يعود للإله أو للقصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلا أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملة. إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم.

ومن ذلك نجد أن التعويض العقابي ليس حكراً على المدرسة القانونية الأنجلو أمريكية، وإنما هم من قاموا باقتباسه من أول قانون مكتوب في العالم، وذلك على عكس المدرسة اللاتينية التي ينتمي إليها القانون المصري الذي لم يعتنق فكرة التعويض العقابي وإنما أكتفي بجبر الضرر فقط، وإعادة حال المضرور لما كان علية دون تعويض مبالغ فيه.

ولكن لابد هنا أن نطرح سؤال هل دور التعويض فقط هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور بمعني هل الهدف العام من التعويض هو تحقيق جبر الضرر للمضرور أم الهدف الأساسي أن يكون هناك ردع للمخطئ حتى لا يعود لذلك أو غيره أي يكون هناك ردع للجميع؟. ونجد في قانون العقوبات المصري أنه في حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد المقرر قانوناً للجريمة.

أهمية الدراسة :

تعد المسؤولية المدنية الإطار القانوني الوحيد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، بل ظهر إلى جانبها نظام التعويض التلقائي، يمنح الضحية الحق في التعويض بصفة آلية وتلقائية وبمجرد تعرضها للضرر.

وعلاقة الالتزام في القانون المدني تفترض دائما وجود دائن ومدين، والقواعد التقليدية للمسئولية المدنية (تقصيرية أو عقدية)، تؤكد دائما على وجوب توافر أركانها التقليدية الثلاث (خطأ . ضرر . علاقة سببية)، كأساس لقيام مسئولية المسئول وتقرير التعويض للمضرور.

ويعتبر هذا النظام نظاما مستقلا بذاته، ويشكل القطيعة مع نظام المسؤولية المدنية سواء من حيث أحكامه ومبادئه وإجراءاته، أو من حيث استبعاد شروط المسؤولية المدنية. في سبيل الإحاطة بمختلف جوانب هذا النظام قمنا في مرحلة أولى بتحليل فكرة التعويض التلقائي، كما تطرقنا إلى كيفية تنظيمه.

إشكالية الدراسة :

إن القطيعة التي يشكلها نظام التعويض التلقائي مع نظام المسؤولية المدنية، وإن كانت مطلقة في بعض المجالات، إلا أنها نسبية في مجالات أخرى، إذ يقترن نظام التعويض التلقائي بدور استثنائي لخطأ المسؤول، وتارة أخرى بدور استثنائي لخطأ الضحية، مما استدعى منا التطرق إلى هذه الأدوار الاستثنائية للخطأ والمسؤولية المدنية في إطار التعويض التلقائي وكيفية تأثيرها على حق الضحية في التعويض ومركز المسؤول عن الحادث في مرحلة ثانية من هذه الدراسة.

ولئن اقتضى التطور في بعض الحالات، الانتقال إلى مسئولية موضوعية قائمة على أساس الضرر وحده بديلا عن الخطأ، إلا أن ذلك لا يعني الخروج من نطاق المسئولية، إذ لابد دائما من وجود مسئول إن لم ينسب إليه خطأ، فلا أقل من أن ينسب إليه ما وقع من ضرر، فالتعويض محصور في العلاقة بين المضرور والمسئول وهو ما يعبر عنه (بالمسئولية الفردية)، هذا من جهة.

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى ما يلى:

– تحديد مفهوم التعويض التلقائي وضرورته وعرض لبعض تطبيقاته في الواقع العملي.

– الوقوف على أوجه الشبه والإخلاف بين التعويض التلقائي وغيره من النظم المشابهة له.

منهج البحث:

نتناول دراستنا حول التعويض التلقائي في إطار المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال الوقوف على مقصود النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ، ومحاولة تفسير هذه النصوص وتلك الآراء والأحكام ومناقشتها للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها لتأييدها أو معارضتها بحجج وأسانيد يكون الغرض منها سد النقص في التشريعات المنظمة للتعويض التلقائي مع ما يرافق ذلك من وجهات النظر الشخصية للباحث، مستعيناً في ذلك ببعض الدراسات المبعثرة في الكتب والمراجع وصفحات الإنترنت.

المبحث الأول

التمييز بين التعويض التلقائي والتعويض العقابي

تمهيد: –

فنجد أن قانون العقوبات المصري أعتنق فكره العقاب المضاعف بقصد الردع للمجتمع وللجاني وذلك علي عكس القانون المدني المصري الذي لم يعتنق فكره العقاب علي الرغم من أهمتها ودورها الفعال في تحقيق الردع العام[1].

المطلب الأول

تعريف التعويض العقابي

ويمكن تعريف التعويض العقابي بأنه "التعويض الذي يهدف إلي معاقبة المسئول أكثر من أن يكون هدفة تعويض المضرور" فهو ليس بتعويض جابر للضرر بل هو تعويض يتقرر بصفة استثنائية عندما يرتكب المدعي علية سلوكاً عدوانياً أو مشوباً بسوء النية أو

(1)المادة (50) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021:-
يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد/ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.

أن يكون سلوكاً تعسفياً ويسفر عن معاقبة المدعي علية بغض النظر عن أي تناسب مع الضرر الذي وقع فعلاً[1]

وكذلك يمكن تعريف التعويض العقابي بأنه "ذلك التعويض الذي لا يهدف إلى جبر الضرر وإنما يهدف إلي العقاب والردع"[2]

فنجد أن أساس دور التعويض العقابي هو الردع، ولكن ليس كل مرتكب خطأ ملتزم بالتعويض العقابي، وإنما لابد أن يكون هناك قصد من قبل مرتكب الخطأ، ومن ثم يجب أن يكون سيئ النية أو متعمداً لارتكابه الخطأ وسلوكه مشوباً بالعدوانية أي لابد من وجود قصد بسوء النية.

بالإضافة إلي أن التعويض العقابي قد يشمل المسئولية العقدية ليس فقط المسئولية التقصيرية، وإنما هناك من وجد دوراً له في المسئولية العقدية ويعتبر ذلك توسع في مفهوم

([1]) د/أسامة أبو الحسن مجاهد ،فكره التعويض العقابي ،دار النهضة العربية 2003،ص 87 .

([2])(Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review, 92:83, USA, 2007, p. 90.

G. Sextro, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, The Journal of Corporation Law, University of Iowa College of Law Publication, 2001, p. 103.

التعويض العقابي، فنجد أنه عرف التعويض العقابي بأنه "عقوبة خاصة توقع علي المدين جزاء له علي سوء نيته ويمكن أن يحكم به في دعوي فسخ العقد أو أن ترفع به دعوي منفصلة باعتبار أن سوء النية يمثل إخلالاً مدنياً وخطأ تقصيرياً كالغش والتدليس"[1]

فنجد هنا توسع في مفهوم التعويض العقابي وهو توسع جائز ومقبول لتوافر شروط التعويض العقابي في المسئولية العقدية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن التعويض العقابي "يعتبر جزاء يشبه الجزاء الجنائي واطلقوا علية جزاء شبة جنائي إذا أنه يقع بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي"[2] ، ولكن هناك فرق واضح بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني في ظل التعويض العقابي، وهو أن الغرامة الناتجة عن الجزاء الجنائي تكون حق للدولة علي عكس التعويض العقابي فهو حق للمضرور ولا دخل للدولة فيه وإنما تقتصر دور الدولة فقط في أنها تهدف إلي تحقيق الردع العام وليس الهدف إلي مصادرة التعويض العقابي[3]

([1]) د/مصطفي عدوي ،الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي ،دار النهضة العربية– 2008 ص 12 .

([2])David G.Owen,A punitive Damage Overview functhions ,problems and reform ,39 vill.l.Rev.363.365.(1994)

(3) د/علاء الدين عبد الله الخصاونة، بحث عن ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة ، العدد 2 ، العدد التسلسلي 34 ، شوال ، ذو القعدة 1442 يونيو 2021 م ص 462 .

=

ومن ذلك يتضح لنا أن التعويض العقابي الهدف الأساسي منه هو الردع العام ،وهناك أتجاه من الفقه لابد من ذكرة وهو أن المسئولية المدنية ليست من أهدافها العقاب وإنما المقصد من المسئولية المدنية هو جبر الضرر للمضرور عن طريق التعويض، وإنما جانب العقاب ما هو إلا هدف خالص للمسئولية الجنائية عن طريق قانون العقوبات، ولكن نظراً للتطور وتطور المسئولية المدنية وتطور الأعمال والمخاطر التي يتعرض لها الأشخاص سواء كانت مخاطر ناتجة عن أضرار عامة أو أضرار تجارية أو غير ذلك فكان لابد أن نبحث عن وظيفة عقابية للمسئولية المدنية لعدم كفاية التعويض الجابر للضرر، فبدأت بعض الدول خاصه التابعة للمدرسة الأنجلو أمريكية منها (الولايات المتحدة–كندا–بريطانيا.....) على التمسك بفكره العقاب في المسئولية المدنية حتى يكون تعويض بجانب التعويض التقليدي.

المطلب الثاني

أساس التعويض العقابي

أساس التعويض العقابي يرجع إلي قانون حمورابي أي يرجع إلي العصور الأولي، ولكن في التشريعات الحالية نجد أنه غير مُسلَم به غير في التشريعات التي تتخذ من المدرسة الأنجلو أمريكية مرجع لها ،فنجد في التشريعات التي تتخذ المدرسة اللاتينية مرجع لها ومنها التشريع الفرنسي، فنجد أن التشريع الفرنسي لم يعترف بالتعويض العقابي

=

بشكل واضح وصريح بل والأكثر أنه لم يعتبره نوعاً من أنواع التعويض التي يمكن الاستناد إليها، فالتشريع الفرنسي يتبني فكرة التعويض الاصطلاحي فقط دون التعويض العقابي[1] الذي يهدف منة العقاب والردع وإنما اعتنق التشريع الفرنسي مثلة مثل التشريعات التي تتبع المدرسة اللاتينية في التعويض الجابر للضرر فقط دون التعويض العقابي[2]

ونجد أساس وأسباب رفض الفقه الفرنسي لفكره التعويض العقابي منها أنه يكون هناك مضاعفة لمبالغ التعويض التي يتم الحكم بها خاصة في المحاكم الأمريكية[3]، وكذلك مخالفته لنظام التعويض في التشريع الفرنسي وأنه يخلط بين الوظيفة العقابية والوظيفة المدنية الناتجة عن المسئولية المدنية والمقصود هنا بالتعارض في نظام التعويض للتشريع الفرنسي بصفة خاصة ومعظم التشريعات التابعة للمدرسة اللاتينية أن هناك مبدأ في المسئولية المدنية وهي الإثراء بلا سبب، فالتشريع الفرنسي يجد أن التعويض العقابي ما هو إلا مجرد إثراء للمضرور علي حساب المخطئ علي الرغم من تعويض المضرور

(1) د/علاء الدين عبد الله الخصاونة ، ماهية التعويض العقابي مرجع سابق ص 401.

(2) Sophie Schiller, Hypothese de l'americanisation de droit de la responsabilité, 2001, 45 Arch. de philo. Du droit, 177.

(3)New Mexico District Court 1995 WL 360309 (1994) *Liebeck v.* McDonald's Restaurants

بمبلغ التعويض الكافي لجبر الضرر عنة ولكن هناك تشريعات التي تنتمي إلي المدرسة اللاتينية تسمح بتطبيق التعويض العقابي من خلال القانون المدني[1]

ومن أمثلة ذلك تشريع (البرازيل– الفلبين – بولندا ....) ودائما نجد أن أساس تطبيق التعويض العقابي يستند إلي سوابق قضائية، في حين عدم النص علية في تشريعات بعض الولايات المتحدة وهناك ولايات لا تسمح بتطبيق التعويض العقابي إلا بوجود نص تشريعي مثل ولاية لويزيانا[2] .

وسواء كان تطبيق التعويض العقابي يرجع إلى القانون أو سوابق قضائية فليس كل خطأ مستحق للتعويض الاصطلاحي يكون مستحق معه التعويض العقابي، ولكن هناك أساسيات ومعايير خاصة بالتعويض العقابي إذا تحققت جميعها جاز للمضرور المطالبة بالتعويض العقابي إذا كان التشريع الذي يخضع إلية يعتنق فكرة التعويض العقابي.

([1])د/ أحمد السيد الدقاق. بحث في التعويض العقابي في القانون الأمريكي ، مرجع سابق ص 1414

)2(Ricard v.state , 390 so.2d 882,883(la.1980)overruled by Booze v.city Alexandria,637 so.91 (la 1994)see also finally Mays v.Bd. of commissioners prot of new Orleans No.Civ.A.14-1014 ,2015 Wl 1245683 ,at 11 (E.D.la. Mar.18.2015) see also Fisk Elec.co.v.Winter park const co.No Civ.a.15-700.2015 Wl 3650907 ,at 4 (E.D.la.june 11,2015) all by Dr.Ahmed Eldakak ... Punitive Damages in American Law A comparative study,,,,Previous reference.

فلابد من وجود معايير ليحقق معها أحقية الضرورة في المطالبة بالتعويض العقابي ومنها الآتي: –

أولًا: جسامة الفعل الضار:

وهو من أهم المعايير التي من خلاله يتم تقدير قيمة التعويض العقابي حيث لابد أن يكون هناك تناسب بين جسامة الضرر المرتكب من قبل المخطئ ومقدار التعويض، وبالتالي كلما كان السلوك أقل جسامة قل مبلغ التعويض أو حكم بعدم استحقاق التعويض العقابي من الأساس ،فنجد أن القضاء الكندي حصر نطاق التعويض العقابي علي معيار الجسامة الذي يمثل انحرافاً ملحوظاً عن الأساس المألوف للسلوك المقبول[1]

ثانيًا: تناسب التعويض العقابي مع التعويض الاصطلاحي ومع الضرر الفعلي: –

يعتبر التعويض الاصطلاحي هو بداية التعويض العقابي ، بمعني انه لابد من وجود شخص مخطأ وقام بعمل ضار لأحد الأفراد وقام المضرور بطلب التعويض الاصطلاحي ثم يطلب تعويض عقابي عن ذلك الفعل الجسيم الذي قام به المخطئ، فنجد أنه لابد من وجود تناسب بين التعويض الاصطلاحي وكذلك التعويض العقابي والضرر ،بمعني عملي وأكثر دقة فنجد في قضية ماكدونالدز التي سبق الإشارة لها أنه تم احتساب نسبة التعويض العقابي بنسبة 1:4 بالنسبة للتعويض الاصطلاحي والضرر الجسيم الذي تعرض له المضرور، وبالتالي نجد أن التعويض العقابي هو أثر للتعويض الاصطلاحي

(1) بحث عن حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية " جامعه أدرار،2015 ص 12–13

أو التعويض الجابر للضرر ويحق للمضرور التعويض العقابي لرعونة المخطئ وظهوره بمظهر غير مألوف، فهدف التعويض العقابي هنا هو الردع للمخطئ والردع العام واستنكار المجتمع لهذا السلوك الغير المألوف [1]

ومن ذلك نجد أنه كلما كانت قيمة التعويض الاصطلاحي الجابر للضرر كبيرة فيكون من الطبيعي والمناسب هو أن تكون قيمة التعويض العقابي قليلة، وكذلك العكس صحيح ففي حالة حُكم بتعويض إصلاحي غير مرضي وغير جابر للضرر أو جابر للضرر ولكن بشكل جزئي أقل من الطبيعي فمن المتوقع أن تكون قيمة التعويض العقابي كبيرة، والأساس لكل ذلك يرجع إلى نسبة وتناسب بين مقدار التعويضين وكذلك مقدار جسامة الخطأ والضرر الذي لحق بالمضرور.

ثالثًا: الوضع المالي لمرتكب الخطأ: –

معيار الوضع المالي لمرتكب الخطأ وإن كان لا يؤخذ به في كثير من التشريعات ولكن له أهمية كبيرة في حالة الاحتكام علية أو وضعة من بين قائمة المعايير، وذلك ففي حالة ثبوت خطأ من المضرور وكان ذلك نتيجة لرعونة منة في ارتكابه الخطأ وهو خطأ يتسم بالجسامة وكان ميسر الحال هل يتساوى مع شخص تتحد علية نفس الصفات ولكنة معسر الحال، فبطبيعة الحال لا يتساوى مقدار التعويض العقابي مع الميسر والمعسر فنجد أن المحكمة قد تحكُم علي الميسر بمبلغ أكبر من المعسر وهذا نسبة وتناسب أيضًا

(1)د/ أسامة أبو الحسن مجاهد فكرة التعويض العقابي ،دار النهضة العربية ,2003, ص43.

بين كل شخص وأخر أو بين الشركات الكبيرة ذات الاسم الكبير والدخل وبين الشركات الصغيرة التي ترتكب أخطاء أيضًا ولكن يختلف رأس المال لكلا الشركتين[1]

ومن ذلك نجد أن هذا المعيار وإن كان من المعايير الضمنية التي لابد أن تكون داخل عقيدة القاضي أثناء نظرة للتعويض بصفة عامة، خاصة التعويض العقابي لأن التعويض الاصطلاحي القاضي ينظر إلي المضرور لجبر الضرر عنة فيحكم بالتعويض الذي يناسب المضرور لإرجاعه للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر علية وإن كان أيضًا ينظر بصفة ضمنية إلي الحالة المادية لمرتكب الخطأ سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

رابعًا: المقارنة بين الخطأ والعقوبة المدنية والجنائية المقررة له: –

التعويض العقابي هو تعويض من قبيل التعويضات التكاملية أي أنه تعويض يلجأ إلية المضرور حتي يحُكم له بمبلغ أخر غير مبلغ التعويض الاصطلاحي، ويكون كلا التعويضين مستحقين للمضرور فقط بمعني أن الدولة لا تستحق أي من مبالغ التعويضات لها ،وذلك علي عكس الغرامة التي يقرها القانون فلابد هنا أن يكون هناك مقارنة بين السلوك المخطئ الذي أرتكبه المخطئ وبين ما إذا كان هذا السلوك مجرم من خلال القانون المدني أو الجنائي، وماهي العقوبة المستحقة لهذا السلوك ،ويقصد بذلك أنه يجب علي القاضي أن يحكم بالتعويض العقابي بقدر يتناسب ومكمل للجزاءات الأخرى، حتي

([1]) د/علاء الدين عبد الله الخصاونة ، ماهية التعويض العقابي ،مرجع سابق ص 426

يتحقق الهدف العام من العقاب وهو الردع أي لابد من وجود تناسب في حكم القاضي بين التعويض التقليدي والغرامة إن كان مقرر لهذا السلوك غرامة مستحقة علي مرتكب الفعل الضار [1]

ونجد أن القاضي هنا يحق له أن يحكم بالتعويض العقابي حتي وإن كان السلوك المخطئ معاقب عليه في القانون بعقوبة مثل الغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية، فلا يكتفي بذلك طالما أن المضرور يري أنه يستحق للتعويض الاصطلاحي لجبر الضرر الذي لحق به ويريد أيضًا تعويض عقابي مكمل للتعويض الاصطلاحي، وللقاضي هنا أن يأخذ بمعيار التناسب أيضًا ولكن ليس بين التعويض العقابي والاصطلاحي فقط إنما أن ينظر إلي التناسب بين العقوبة المقررة لمثل هذا السلوك المخطئ وبين التعويض العقابي الذي يحكم به .

المبحث الثاني

التمييز بين التعويض العقابي والتعويض التلقائي

تمهيد:

التعويض التلقائي والتعويض العقابي ما هما إلا تطور من تطورات المسئولية المدنية حتي وإن كان تطبيقهم يرجع إلي قديم القانون، ولكن هما إلي الأن يظلوا تطور يطرأ علي المسئولية المدنية بصفة عامة.

([1]) بحث عن حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية "2015 جامعه أدرار, ص 17.

المطلب الأول

أهم أوجه الاختلاف بين التعويض التلقائي والتعويض العقابي

أولًا: وجود مرتكب الخطأ:-

بالنسبة للتعويض التلقائي فهو تعويض قائم علي الضرر الذي حدث للمضرور فهو يثبت بثبوت الضرر ولا ننظر إلي الخطأ ولا إلا التعرف علي المخطئ من عدمه، وذلك يعتبر الأساس لفكرة التعويض التلقائي تعويض قائم وثابت بثبوت الضرر الذي يلحق بالمضرور[1]يعتبر من قبيل التعويضات الاصطلاحية وليس من التعويضات التي تتسم بالعقاب ولا تهدف إلي الردع، وإنما الهدف الأساسي منة هو تعويض المضرور علي أساس الضرر الذي لحق به.

الوضع في التعويض العقابي فهو لا يثبت إلا بوجود مرتكب الخطأ، حتى نجد من نعاقبه لتحقيق الردع العام وهو يعتبر من قبيل التعويضات العقابية لذلك لابد من التعرف علي مرتكب الخطأ فهو لا يثبت إلا بوجود مرتكب الخطأ حتي يتم عقابه.

(1) بورجو وسيلة ،دور الخطأ في التعويض التلقائي عن حوادث العمل، مرجع سابق ص 11

ثانيًا: الهدف الأساسي من التعويض التلقائي والتعويض العقابي:-

التعويض التلقائي الهدف الأساسي منه هو جبر ضرر المضرور[1] سواء كان الضرر في تكامله الجسدي أو ضرر ناتج بشأن العمل الذي يقوم به المضرور، فالهدف الأساسي للتعويض التلقائي هو جبر الضرر ولا ينظر إلا علي الضرر الذي لحق بالمضرور .

فنجد أن التعويض العقابي أساسه في عقاب المخطئ وليس في تعويض المضرور[2]حتي يتحقق الهدف العقابي منة ، فإنه يكون عقاب لمرتكب الخطأ ناتج عن الخطأ الجسيم الذي أرتكبه المخطئ فالهدف الأساسي هنا هو الردع العام وكذلك عقاب المخطئ حتي لا يعود لخطأه مره أخري .

ثالثًا: مدي ارتباط التعويض التلقائي والعقابي بالتعويض التقليدي:-

بالنسبة للتعويض التلقائي فلا ارتباط بينة وبين التعويض التقليدي الذي يثبت نتيجة لحكم قضائي فمن الممكن استحقاق التعويض التلقائي دون تعويض تقليدي، وكذلك استحقاق التعويض التلقائي دون حكم من المحكمة وإنما عن طريق إجراءات إدارية فقط ولا يؤثر أو يتأثر بالتعويض التقليدي.

---

(1) د/علاء حسين مطلق رسالة لنيل درجة داه ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، بعنوان ،الاتجاهات الحديثة في المسئولية المدنية،2010،ص 156 .

(2) د/أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي ،مرجع سابق ص 23

وذلك على خلاف التعويض العقابي فهو لا يثبت إلا بثبوت خطأ المخطئ وبعد الحكم بالتعويض التقليدي، فيحق هنا للمضرور المطالبة بالتعويض العقابي عن طريق المحكمة وأثناء نظر المحكمة للتعويض العقابي، فيراعي القاضي أن يكون هناك تناسب بين التعويض التقليدي الذي حكم به والتعويض العقابي وكذلك التناسب عما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المخطئ معاقب عليها مدنياً أو جنائيا بغرامة أو غير ذلك.

المطلب الثاني

أهم أوجه التشابه بين التعويض التلقائي والتعويض العقابي

تتمثل أهم أوجه التشابه بين التعويض التلقائي والتعويض العقابي في أن المضرور يستحق التعويض الناتج عن التعويض التلقائي والتعويض العقابي، والجمع بين كلاً من التعويض التلقائي والتعويض العقابي بجانب التعويض التقليدي.

أولًا: المضرور يستحق التعويض الناتج عن التعويض التلقائي والتعويض العقابي:-

بالنسبة للتعويض التلقائي فهو يصرف للمضرور أو ورثته فهو حق ثابت لهم دون حكم قضائي يُستحق للمضرور أو إلي ورثته نتيجة للضرر الذي تعرض له ، لا يثبت للدولة أي حق علي مبلغ التعويض التلقائي بل العكس صحيح في كثير من الأحيان الدولة هي من تدفع التعويض التلقائي في شكل تعويضات ناتجة عن حادث عام مثل حوادث القطارات أو الطائرات وكذلك الحوادث الإرهابية عن طريق صناديق الضمان التابعة للدولة بشكل عام والتابعة لوزارة التضامن الاجتماعي بشكل مباشر.

ويتشابه التعويض التلقائي مع التعويض العقابي بأن مبلغ التعويض يستحق للمضرور كاملاً علي الرغم من أن هدف التعويض العقابي ما هو إلا هدف يقصد منة العقاب والردع العام ،وذلك علي عكس القانون الجنائي فنجد أن الجزاءان التي يقررها قانون العقوبات والغرامات تكون مستحقة للدولة وليست لأشخاص فيعتبر التعويض العقابي هو جزاءً مدنياً وليس جزاءً جنائياً وإن كان هدفة العقاب فهذا لا يؤثر علي طبيعته المدنية [1]

ثانيًا: الجمع بين كلاً من التعويض التلقائي والتعويض العقابي بجانب التعويض التقليدي:-

بالنسبة للتعويض التلقائي فهو حق للمضرور ويحق له أيضًا أن يطلب تعويض تقليدي عن طريق القضاء ويُحكم له به بغض النظر عن مبلغ التعويض التلقائي فهو حق ثابت له ناتج عن المسئولية المدنية[2]، فهو يحق له استحقاق التعويض التقليدي بجانب التعويض التلقائي وكذلك بالنسبة للتعويض العقابي فهو لا يأتي إلا بعد التعويض التقليدي

(1) Vladimir Rostan D'ancezune, Dommages-intérêts punitifs: le chant des sirènes, La tribune de l'assurance , Option Finance, SASU, Paris, no 158, mai 2011, p. 50 .

(2)علي فيلاقي ،الالتزامات، الكتاب الثاني، الفعل المستحق للتعويض ،الطبعة الثانية ،دار موف للنشر ،الجزائر ،2007 ص41.

،ويجوز الجمع بين التعويض التلقائي الذي يأتي أولاً ثم التعويض التقليدي عن طريق القضاء ثم بعد ذلك طلب التعويض العقابي فجائز الجمع بينهم الثلاثة لصالح المضرور .

المبحث الثالث

التمييز بين التعويض التلقائي والتعويض التكميلي

تمهيد: –

التعويض التكميلي هو تعويض ناتج عن حكم قضائي أو عن طريق التسوية الودية بين المضرور ومرتكب الخطأ، ويستحق للمضرور بعد إثباته سوء نية المخطئ وكذلك إثباته بأن مقدار التعويض الذي صرف له غير كافي لجبر الضرر الذي لحق به.

المطلب الأول

تعريف التعويض التكميلي

عند حدوث الضرر للمضرور يتم صرف مبلغ التعويض التلقائي للمضرور عن طريق إما صناديق الضمان وإما التأمين الخاص أو عن طريق الضمان الاجتماعي، ولكن التعويض التلقائي أو التعويض الجزافي الذي يصرف للمضرور نتيجة الضرر الذي تعرض له دائما يكون تعويض غير كافي لجبر الضرر الذي تعرض له المضرور، وإنما يصبح تعويض جزئي وليس تعويض كاملاً عن الضرر الذي لحق به المضرور، فيحق

للمضرور هنا أن يطلب من القضاء تعويض تكميلي لعدم كفاية التعويض لإصلاح ما تعرض له من ضرر وذلك وفقاً للقانون[1]

ومن هنا نجد أن التعويض التلقائي يصرف بعد الحادث وفقاً للقانون وخلال مدة معينه، ولكن التعويض التكميلي يكون ناتج عن إما ودياً بين المضرور وشركة التأمين في حالة الحوادث سواء حوادث سير أو عمل أو غير ذلك، فنجد أن المشرع المصري وفقاً للقانون رقم 72 لسنة 2007 في المادة التاسعة منة أنه توسع في أنواع الخطأ المسبب للضرر سواء كان خطأ ناتج عن إخلال بالمسئولية التقصيرية أو خطأ ناتج عن المسئولية العقدية أو الخطأ المفترض أو الثابت وذلك علي خلاف بعض من التشريعات الأخرى.

وذلك علي خلاف التشريع المصري الذي أوضح من خلال القانون حق المضرور في المطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين عن طريق القضاء، وبالنسبة لأحكام القضاء فنجد الكثير من أحكام القضاء التي تقضي بحق المضرور في التعويض التكميلي سواء عن حوادث عمل أو غير ذلك ومن ثم نجد أن القاضي هنا يتولى تحديد قيمة التعويض التكميلي[2]

([1]) المادة رقم 9 من قانون رقم 72 لسنة 2007 :-للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين.

([2]) د/عبير سالم عبدالعزيز عبدالله "التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور ومخاطر التوسع –مرجع سابق ص رقم 526 .

من خلال التناسب بين نسبة التعويض التلقائي المحدد وفقاً للقانون[1] أو أي تعويض أخر أياً كان مسماه مثل حقة في الفوائد أو الشرط الجزائي، فوفقاً لقانون 27 لسنة 2007 توسع في التعويض التكميلي ليشمل الخطأ الناتج عن المسئولية المدنية والعقدية والخطأ المفترض والثابت وكذلك نسبة التعويض التكميلي الذي يطلبه لجبر الضر الذي حدث له المضرور، ويمكن لنا تعريف التعويض التكميلي بأنه "تعويض إضافي بجانب التعويض التلقائي يستحقه المضرور أو ورثته إذا توافرت شروط خاصة لاستحقاق التعويض التكميلي".

ومن هنا لابد لنا من معرفة الأساس القانوني والقضائي للتعويض التكميلي ومعرفة الشروط الخاصة للتعويض التكميلي حتي يتم معرفة من يستحقون التعويض التكميلي من عدمه.

(1) المادة 9 من قانون 72 لسنة 2007 :- تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن حوادث المشار إليها في

المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدرة أربعون ألف جنية في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز. كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدرة عشرة ألاف جنيهاً. ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل الحالات المشار إليها. على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

المطلب الثاني

أساس التعويض التكميلي

نجد أساس التعويض التكميلي في التشريع المصري في المادة 231 من القانون المدني التي تنص علي أنه "يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي، يضاف إلى الفوائد، إذا ثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد ، قد تسبب فيه المدين بسوء نية" وكذلك بالنسبة للمطالبة بالتعويض التكميلي بعد استحقاق المضرور للتعويض التلقائي، نجد أساسه في المادة 9 من قانون 72 لسنة 2007 التي تنص علي أنه " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين"

ومن ثم نجد أن المشرع المصري توسع في مفهوم التعويض التكميلي وأيد ذلك القضاء من خلال أحكام محكمة النقض الكثيرة عن التعويض التكميلي ومدي التوسع فية فلم يقتصر فقط علي حوادث العمل مثل المشرع الليبي في قانون الضمان الاجتماعي[1]

([1]) قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 (المادة 26 /أ) وكذلك المادة 90 من لائحة المعاشات حيث اشترط لحصول العامل المصاب علي هذا التعويض (التعويض التكميلي) وفق قواعد المسئولية المدنية أن يثبت أن الإصابة كانت نتيجة مخالفة هذه الجهة لقوانين أو لوائح أو

أنظمة العمل أو تقصيرها في اتخاذ احتياطات الأمن الصناعي والسلامة العمالية والمقصد من ذلك أنه لم يكتفي إلا بالخطأ الجسيم لاستحقاق العامل بالتعويض التكميلي .عن د/عبير سالم عبدالعزيز "التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور .....مرجع سابق .

فنجد أن التشريعات اختلف من حيث التوسع في استحقاق التعويض التكميلي فمن التشريعات التي اقتصرت الحق في استحقاق التعويض التكميلي علي مخاطر العمل فقط والأضرار الناتجة عن العمل للعمال، وهناك من التشريعات من توسع فيها وجعلها حق للمضرور في حالة عدم كفاية التعويض المستحق له في جبر الضرر الذي لحق به ، ونجد أن القضاء المصري في أحكام صادرة من محكمة النقض تبنت الحق بالتعويض التكميلي لغير العمال ،فهناك كثير من أحكام محكمة النقض التي طبقت صحيح المادة 231 من القانون المدني ومن هذه الأحكام الحكم الآتي ذكرة علي سبيل المثال لا الحصر.

ذلك بأن من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادة 231 من القانون المدني على أنه يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي، يضاف إلى الفوائد ، إذا ثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد ، قد تسبب فيه المدين بسوء نية مفاده أنه يشترط للحكم بتعويض إضافي للدائن شرطان، أولهما:- أن تزيد قيمة الضرر الذى أصاب الدائن ، على مقدار الفوائد المستحقة ، ثانيهما : أن يكون المدين سيئ النية ، أي تخلف عن الوفاء بالتزامه عمداً ، وهو عالم بالضرر الذى يصيب الدائن من جراء ذلك ، مما مؤداه أن مصدر الالتزام بالتعويض التكميلي ، هو القانون وليس العمل غير المشروع[1].

(1)محكمة النقض، الطعن رقم 2752 ،لسنة 86 بتاريخ 2019/12/16 .

يظهر لنا هنا في تطبيق نص المادة 231 من القانون المدني أمرين هما أنه يشترط شرطان للحق في التعويض التكميلي وهما :-

الشرط الأول :- أن الضرر الذي يتعرض له المضرور يكون ضرر جسيم:-

بحيث أن التعويض الذي تحصل علية المضرور سواء كان نتيجة تعويض تلقائي من إحدى صناديق الضمان أو عن طريق الفوائد القانونية التي استحقها نتيجة تأخير من المخطئ مثل ما حدث في حكم النقض سابق الذكر لا يكفي لإصلاح الضرر الذي لحق به المضرور، وإنما يحتاج لتعويض تكميلي حتي يتم جبر الضرر عنة وإرجاع المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر علية ولكن هذا الشرط لا يكفي لاستحقاق المضرور للتعويض التكميلي لابد من وجود الشرط الثاني معه وهو سوء نية المخطئ.

الشرط الثاني :- سوء نية المخطئ :-

لابد من إثبات سوء نية المخطئ بأنه يكون عالم بالضرر الذي سوف يصيب المضرور نتيجة الخطأ الذي أرتكبه، فلابد هنا من إثبات أن المخطئ كان سيئ النية نتيجة إهمال منه أو علمه بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يضر المضرور ويلحق به خسارة أياً كانت الخسارة التي سوف تلحق بالمضرور، ففي حالة توافر أن الخطأ الذي لحق بالمضرور ذو جسامة ولا يكفي التعويض الذي حصل علية المضرور وكان المخطئ سيئ النية فيحق ويثبت للمضرور التعويض التكميلي.

من كل ذلك يتضح لنا أن الأساس القانوني للتعويض التكميلي في الشق المدني فهو ناتج عن المادة 231 من القانون المدني المصري ،والتعويض التكميلي الناتج من الشق

المدني أيضًا، ولكن الناتج من خلال التعويض التقائي وهو أساس البحث هو ناتج من قانون 72 لسنة 2007 في المادة التاسعة منة ،ونجد أن التشريع المصري من التشريعات التي توسعت في التعويض التكميلي وغلبت الوظيفة التعويضية أكثر من الوظيفة العقابية[1] في نظرتها للتعويض التكميلي.

المطلب الثالث

التمييز بين التعويض التكميلي والتعويض التلقائي

أهم أوجه الاختلاف بين التعويض التلقائي والتعويض التكميلي:-

أولًا: الجهة التي تثبت حق المضرور في التعويض:-

نجد في التعويض التلقائي أنه يثبت بدون حكم قضائي ،فهو لا يحتاج إلي حكم من القضاء بل يكتفي لإثباته ثبوت ضرر للمضرور ويثبت بقوة القانون أما عن طريق صناديق الضمان أو الضمان الاجتماعي أو التأمين الخاص[2]

التعويض التكميلي فهو لا يستحق إلا بحكم قضائي، وبناءً علي تقدير القاضي بين حجم الضرر الذي لحق بالمضرور وكذلك التعويض الذي تحصل علية المضرور، هل

(1) د. عبير سالم عبدالعزيز عبدالله "التعويض التلقائي بين مقتضيات التطور، ص 521 –مرجعه سابق

(2) المستشار د/ أحمد رمضان الحسنين جمعة ،التعويض التلقائي عن حوادث السيارات مرجع سابق، ص رقم 23

كان كافي لجبر ضرر المضرور أم كان يحتاج إلي تعويض أكبر من ذلك حتي يستطيع المضرور إصلاح الضرر الذي لحق به .

ثانيًا: الجمع بين كلاً من التعويض التكميلي والتعويض التلقائي والتقليدي :-

التعويض التلقائي هو حق للمضرور متي يثبت الضرر له ، ثم يأتي بعد ذلك دور المضرور في إثبات عما إذا كان التعويض التلقائي الناتج عن الضرر كافي لإصلاح الضرر من عدمه، ففي حالة أنه غير كافي لإصلاح ضرر المضرور ننتقل إلي القضاء والمطالبة بتعويض تكميلي فيتحول هنا التعويض التقليدي إلي تعويض يسمي بالتعويض التكميلي لأنه يكمل ما بدأة التعويض التلقائي فلا يجوز أن يحكم للمضرور بتعويض تكميلي ثم يقوم بادعاء مدني والمطالبة بالتعويض مرة أخري فالتعويض التكميلي ما هو إلا تعويض تقليدي ولكن يأتي بعد التعويض التلقائي أو يأتي بعد الفوائد كما في حكم النقض سابق الذكر[1]

فمن ذلك نجد أن التعويض التكميلي هو التعويض التقليدي ولكن جاء بذلك التسمية لأنه يتبع تعويض تلقائي أو جزافي أو محدد فهو مُقدم علية تعويض قبلة .

ثالثًا: تقدير القاضي للتعويض التلقائي والتكميلي :-

القاضي في التعويض التلقائي ليس له دور لأنه تعويض يثبت بقوه القانون ولا يحتاج إلي حكم قضائي لإثباته .

([1]) الطعن رقم 2752 لسنة 86 بتاريخ 2019/12/16 ص 14

التعويض التكميلي فهو حكم بقوة القضاء، فيقوم القاضي بتقدير التعويض التلقائي أو الجزافي أو الفوائد التي استحقها المضرور بقوه القانون وبين الضرر الذي لحق به فإن كان الضرر الذي لحق بالمضرور أكبر من التعويض الذي استحقه بقوه القانون، فيقوم القاضي بتقدير تعويض له يناسب حجم الضرر الذي تعرض له المضرور حتي يتم جبر ضرر المضرور، فنجد أن دور القاضي دور أساسي وهام في التعويض التكميلي ليس فقط في أنه تعويض يحتاج إلي حكم قضائي ليكون مستحق للمضرور وإنما في تقدير القاضي لقيمة التعويض التكميلي للمضرور.

رابعًا: وجود مرتكب الخطأ في كلا التعويضين:-

في التعويض التلقائي لا نحتاج إلي المخطئ وإنما ننظر إلي الضرر الذي لحق بالمضرور فقط ،وذلك علي عكس التعويض التكميلي فلابد من وجود مخطأ وإن كان غير مباشر بمعني قد يكون المخطئ شخص يتبع لشركة أو جهة ويمثلها أي يتبع لصاحب عمل[1]

ولكن في حالة عدم معرفة الشخص فيستحق التعويض هنا من الجهة أو الشركة مرتكبة الخطأ نتيجة خطأ احد تابعيها، فلابد من وجود ومخطأ حتي يُستحق التعويض التكميلي فلا يوجد قضية ترفع في المحاكم بلا مدعي علية أو متهم ،وبالتالي فلا تعويض

(1) د/ حسن عبدالرحمن قدوس ،التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي ،المنصورة، 1997 ص 463 .

بقوة القضاء إلا في حالة وجود مخطأ حتي يقوم بإصلاح ضرر المضرور عن طريق التعويض .

أهم أوجه التشابه بين التعويض التلقائي والتعويض التكميلي :-

أولًا: الهدف الأساسي من كلا التعويضين: -

التعويض التلقائي الهدف الأساسي منة هو إصلاح الضرر للمضرور دون النظر إلى مرتكب الخطأ فينظر إلى الضرر الذي لحق بالمضرور فقط.

وبالنسبة للتعويض التكميلي فيجب أن نفرق بين التشريعات، فنجد هناك تشريعات كان الهدف الأساسي لها من التعويض التكميلي هو إصلاحي، أي بزيادة مقدار التعويض للمضرور لجبر الضرر الذي لحق به ،وهناك بعض التشريعات التي كان الهدف الأساسي من التعويض التكميلي هو زيادة قيمة التعويض حتي يكون عبء علي المخطئ وعقاب له وردع له[1] حتي لا يرتكب مثل هذا الخطأ مرة أخري ، فنجد هنا أن الهدف الأساسي من التعويض التكميلي يجب أن نرجع إلي نظرة كل تشريع والمقصد الأساسي من تطبيق التعويض التكميلي فيما هو إذا كان إصلاحي للمضرور أم عقابي للمخطئ .

من كل ذلك نجد أن هنالك اختلافات وكذلك تشابه بين لكلاً من التعويض التلقائي والتكميلي ولكن ننتهي إلي أن كلاً من التعويضين لا تعارض بينهم وإنما كلاً منهم له

(1) د / محمد إبراهيم دسوقي ،تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ،الإسكندرية ص 433 .

طريقة ولا يؤثر تعويض علي التعويض الأخر ولا يمنع التعويض التلقائي حق المضرور في طلب التعويض التكميلي .

ثانيًا: استحقاق المضرور لكلا التعويضين التلقائي والتكميلي :-

المضرور هو المستحق لكلاً من التعويض التكميلي والتعويض التلقائي والمقصد من ذلك هو أن المضرور أو ورثته يستحقون التعويض التلقائي لأنه قائم وثابت بقوه القانون.

التعويض التكميلي حق للمضرور أو ورثته متي قدر القاضي حجم الضرر بأنه لا يتناسب مع التعويض الذي صُرف للمضرور أو إلى ورثته، فليس للدولة الحق في أياً من التعويضين بل كما ذكرنا في السابق أن التعويض التلقائي في كثير من الأحيان قد يُصرف من قبل الدولة سواء صُرف مباشر من الدولة أو من المؤسسات التابعة للدولة، فنجد من ذلك أن التعويض التكميلي والتلقائي هم حق للمضرور لجبر الضرر الذي لحق به.

المبحث الثالث

التمييز بين التعويض التلقائي والشرط الجزائي

تمهيد:-

الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي ما هو إلا اتفاق تعاقدي سابق عن الضرر يستحقه المضرور نتيجة إخلال الطرف الأخر لشروط وبنود العقد المبرم بينهم ،فهو اتفاق محدد المبلغ ومعلق علي شرط هو عدم تنفيذ الالتزام من جانب أحد المتعاقدين، ففي هذه الحالة يستحق الشرط الجزائي للمضرور أما في حالة التزام كلا الطرفين ببنود وشروط

العقد فلا يستحق الشرط الجزائي لأي من الطرفين وذلك لعدم وجود إخلال من جميع أطراف العقد .

المطلب الأول

تعريف الشرط الجزائي

التعويض إما يكون مصدرة القانون (التعويض التلقائي) فقو تعويض بقوه القانون، أو تعويض قضائي (التعويض التقليدي) يكون مصدرة القضاء ، أو تعويض اتفاقي (الشرط الجزائي) بالنسبة للشرط الجزائي فهو يعتبر اتفاق مسبق لتقدير قيمة التعويض في حالة إخلال أحد الأطراف المتعاقدون في تنفيذ التزاماتهم[1]

فيحق للمضرور من الفسخ أن يطلب تعويض عن ما أصابه نتيجة فسخ العقد، فالشرط الجزائي وجودة يلغي التعويض التقليدي لأنه يعتبر تعويض اتفاقي تم الاتفاق علية من كلا الأطراف وفي حالة زواله يصح مطالبة المضرور بالتعويض عن طريق القضاء، ويطلب تعويض إصلاحي لجبر الضرر الذي لحق به من عدم التزام المتعاقد بشروط العقد المبرم بينهم .

فيمكن تعرف التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي بأنه "اتفاق تعاقدي بين المتعاقدين قبل وقوع الضرر علي مبلغ يستحقه المضرور نتيجة عدم التزام الطرف الأخر ببنود العقد المبرم بينهم " فيكون تقدير مبلغ التعويض سابق عن الضرر الذي من المحتمل أن يحدث

(1) د/علاء الدين عبد الله الخصاونه ، ماهية التعويض العقابي ،مرجع سابق. ص 412 .

،وقد لا يحدث فهو يعتبر تأمين للمضرور في حالة حدوث خطأ من جانب المتعاقد الأخر.

المطلب الثاني

أساس الشرط الجزائي

نجد أساس الشرط الجزائي في التشريع الفرنسي في المادتين 1126 وكذلك المادة 1229 من القانون المدني حيتت تنص المادة 1229 "تعويض الدائن عن ما أصابه من أضرار نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي" ، وعرف المشرع الفرنسي تعريف الشرط الجزائي تعريف عام ولم يحدد شروطه ولكن لابد أن نفرق بين أمرين في التشريع الفرنسي، فنفرق بين النصف الأول من عام 1975 والنصف الثاني من نفس العام في النصف الأول من عام 1975 لم يكن يحق للقاضي الفرنسي طبقاً للمادة 1152 مدني أن يتدخل في تحديد قيمة الشرط الجزائي، سواء بالتقليل أو الزيادة فتضمنت المادة أن دور القاضي يقتصر علي تنفيذ الالتزام الوارد في العقد، دون تدخل من القاضي في تحديد مبلغ الشرط الجزائي، وكان ذلك محل خلاف كبير في الفقه الفرنسي وقد حاولوا في خلق أي ثغرة قانونية لتدخل القاضي في تقدير قيمة الشرط الجزائي، ولكن كانت محكمة النقض الفرنسية تتصدي لكل هذه المحاولات ولكن في شهر يوليو من نفس العام 1975 بناء علي اقتراح من السيد FOUAYEE قام المشرع الفرنسي بتعديل أحكام الشرط الجزائي

وأضاف الفقرة الثانية للمادة 1152 كما أعاد صياغة المادة 1231[1] بإعطاء الحق للقضاة في تعديل الشرط الجزائي سواء بالزيادة أو النقصان .

ونجد تعريف الشرط الجزائي في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائري لم يعرف الشرط الجزائي بطريقة مباشرة بل نص في المادة183[2] وكذلك المادة 184[3] والمادة 185[4] من القانون المدني الجزائري علي مشروعية الشرط الجزائي .

(1) المادة 1231 من التشريع المدني الفرنسي :-"يمكن أن يعدل الجزاء من طرف القاضي إذا كان الالتزام قد نفذ جزء منة"

(2) المادة 183 من القانون المدني الجزائي :- 1- يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل. 2- على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفادة بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً، التزم الدائن أن يردّ للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل.

(3)المادة 184 من القانون المدني الجزائري:- لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

(4)المادة 185 من القانون المدني الجزائري :- 1- إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يردّ إلا ما تسلّم. 2- أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يردّ أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصّر في جنيها من الشيء الذي تسلّمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح =

ونجد أساس الشرط الجزائي في التشريع المصري في المادة 224 من القانون المدني قد نصت على أن "1- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. 2- ويجوز للقاضي أن يخفّض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. 3- ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين[1] .

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن الشرط الجزائي ليس في جوهره إلا مجرد تقدير اتفاقي للتعويض الواجب أداؤه فلا يعتبر بذاته مصدراً لوجوب التعويض ، وإنما يتولد عنه التزام تبعي بتقدير التعويض بمبلغ معين ، فلا بد لاستحقاق الجزاء المشروط من اجتماع الشروط الواجب توافرها للحكم بالتعويض وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية مما مؤداه أن تحقق الشرط الجزائي وإن كان يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته إلا أنه لا يكفي لاستحقاق التعويض الاتفاقي مجرد توافر ركن الخطأ في جانب المدين بالالتزام وإنما يشترط أيضًا توافر ركن الضرر في جانب الدائن[2].

=

فيه سيئ النية. 3- وعلى أي حال يلتزم من تسلّم غير المستحق بردّ الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

([1]) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري .

(2) محكمة النقض ،الطعن رقم 13084 لسنة 89 بتاريخ 2020/02/10

=

ونستخلص من ذلك أن الشرط الجزائي له أساس قانوني واضح في كثير من التشريعات، سواء التشريعات التي توسعت في مفهوم الشرط الجزائي، وكذلك التشريعات التي ضيقت منة ولكن كثير من التشريعات أعطت حق القاضي في تقدير قيمة التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) ومدي الضرر الذي أصاب المضرور .

المطلب الثالث

التمييز بين الشرط الجزائي والتعويض التلقائي

أهم أوجه الاختلاف بين التعويض التلقائي والشرط الجزائي :-

أولًا: وجود مرتكب الخطأ:-

في التعويض التلقائي فلا نحتاج لوجود شخص المخطئ حتي يستحق المضرور التعويض.

يختلف الشرط الجزائي عن ذلك في أنه لابد من وجود المخطئ ولابد من وجود تعاقد فيما بينهم وكذلك لابد من وجود إخلال من أحد المتعاقدين حتي يستحق المضرور مبلغ التعويض الاتفاقي، فالشرط الجزائي هو ناتج عن تعاقد بين أطراف وحدث من أحدهم إخلال في تنفيذ البنود أو الشروط المنصوص عليها في العقد فجاز هنا التعويض الاتفاقي للطرف الأخر .

=

ثانيًا: تقدير القاضي للتعويض التلقائي والشرط الجزائي:-

في التعويض التلقائي فهو تعويض بقوة القانون لا دخل للقاضي فيه سواء في تحديد قيمته أو استحقاقه.

وذلك علي خلاف التعويض الاتفاقي فهو يثبت نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ،ولكن في حالة عدم دفع المخطئ قيمة الشرط الجزائي المتفق عليها في العقد يصبح حق للمضرور ولكن أمام القضاء ،ودور القاضي في تقدير الشرط الجزائي سواء بالزيادة أو النقصان علي حسب تقدير القاضي لمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة فعل وإخلال المخطئ ترجع إلي القاضي، فنجد أن القاضي له دوراً هاماً في تحديد قيمة الشرط الجزائي فقد يحكم به كما أتفق الأطراف وقد يتدخل لزيادة لإصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور أو إنقاض قيمة الشرط الجزائي للمبالغة فيه وعدم تناسبه مع الضرر الذي لحق بالمضرور .

أهم أوجه التشابه بين التعويض التلقائي والشرط الجزائي :-

أولًا: إثبات حق المضرور في التعويض:-

التعويض التلقائي يكون أما نتيجة لمسئولية تعاقدية (عقود التأمين) أو مسئولية من الدولة ومجتمعية (صناديق الضمان –الضمان الاجتماعي).

التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)[1] فهو ناتج عن اتفاق مسبق بين الأطراف في حالة الأخلال يستحق المضرور الشرط الجزائي من المُخل بالالتزام ،فنجد أن إثبات التعويض في التعويض الاتفاقي يرجع إلي أما أن يكون بالتسوية بين أطراف العقد ،وأما يتحول إلي القضاء فيحكم القضاء بالشرط الجزائي سواء بالشرط المقدر من الأطراف أو يتم تقدير من القاضي بالزيادة أو النقصان ،والتشابه فيما بين الشرط الجزائي والتعويض التلقائي يأتي في حالة عدم اللجوء أطراف العقد المنصوص به علي الشرط الجزائي إلي القضاء فيكون كلا التعويضين (الاتفاقي–التلقائي) تعويضين دون حكم قضائي أما في حالة احتكام أطراف العقد إلي القضاء نجد الاختلاف بين كلاً من التعويض التلقائي والتعويض الاتفاقي المتمثل في الشرط الجزائي .

ثانيًا: استحقاق المضرور للتعويض التلقائي والشرط الجزائي: –

التعويض التلقائي نجد أن المضرور أو ورثته يستحقون التعويض بشكل مباشر نتيجة الضرر الذي تعرض له المضرور.

وكذلك الحال بالنسبة للشرط الجزائي فهو مَستحق للمضرور بمجرد وقوع الإخلال من قبل احد اطراف العقد فنجد في كلا التعويضين أن المضرور أو ورثته هم المستحقين للتعويض الناتج إما عن التعويض التلقائي وأما عن التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

([1]) حسني محمد جاد الرب ، التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) – دار الفكر الجامعي –القاهرة–2013–ص26.

،فيمكن للأطراف الاتفاق على الشرط الجزائي متى أخل المدين بالتزاماته ولم يتحقق للدائن الغرض من التعاقد أياً كانت صورة هذ الإخلال[1]

ومن ذلك نجد عدم وجود تعارض بين كلاً من التعويض التلقائي والشرط الجزائي، فكلاً منهم له مسلكة الخاص به وإن كان في حالة عدم الاحتكام إلي القضاء في الشرط الجزائي وفي حالة كان التعويض التلقائي ناتج عن اتفاق تعاقدي مثل عقود التأمين الخاص للأشخاص أو الشركات أو الهيئات فيعتبر هنا أشبه الأنظمة للتعويض التلقائي هو الشرط الجزائي، في حالة استحقاقه نتيجة تعويض اتفاقي وليس تعويض قضائي .

(1) د/بورنان بلعباس–2020 ص 15 . سيدي اليابس الجيلالي جامعة المقارنة، والتشريعات الجزائري التشريع في الاستهلاك عقود في الجزائي العيد ،رسالة دكتوراه، الشرط

الخاتمة

شهد الحق في التعويض تطورات كبيرة سواء من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه أو الأنظمة القانونية المتدخلة في التعويض. وفى تطور هام في منح الحق في التعويض قرر المشرع في بعض الدول بأن يتم صرف التعويض للمضرور بمجرد وقوع الضرر، أو في خلال فترة معينة من وقوعه، دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للحصول على حكم يقرر مبدأ التعويض وهذا ما يسمى بالتعويض التلقائي.

وختامًا لبحثنا في التمييز بين التعويض التلقائي وغيره من النظم المشابهة له، نعرض لعدة نتائج قد توصلنا إليها، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات.

النتائج

أولًا: التعويض العقابي الهدف الأساسي منه هو الردع العام، وهناك أتجاه من الفقه لابد من ذكرة وهو أن المسئولية المدنية ليست من أهدافها العقاب وإنما المقصد من المسئولية المدنية هو جبر الضرر للمضرور عن طريق التعويض، وإنما جانب العقاب ما هو إلا هدف خالص للمسئولية الجنائية عن طريق قانون العقوبات.

ثانيًا: التعويض التلقائي الهدف الأساسي منه هو جبر ضرر المضرور، وسواء كان الضرر في تكامله الجسدي أو ضرر ناتج بشأن العمل الذي يقوم به المضرور، فالهدف

الأساسي للتعويض التلقائي هو جبر الضرر ولا ينظر إلا على الضرر الذي لحق بالمضرور.

ثالثًا: المشرع المصري توسع في مفهوم التعويض التكميلي وأيد ذلك القضاء من خلال أحكام محكمة النقض الكثيرة عن التعويض التكميلي ومدي التوسع فيه فلم يقتصر فقط على حوادث العمل مثل المشرع الليبي في قانون الضمان الاجتماعي.

التوصيات

أولًا: أصبح من الضروري الأن التوسع في نطاق تطبيق التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية، فلابد من التوسع في تطبيق التعويض التلقائي ليكون نطاقه هو تعويض جابر للضرر سواء عن الإصابات الجسدية أو المادية التي قد تلحق بالمضرور، حيث مازال هناك مجالات تخضع للمسئولية المدنية، رغم صعوبة تطبيقها علي بعض المجالات التي تتسم بالتعقيد العملي والفني وكذلك صعوبة إثبات وتطبيق أركان المسئولية المدنية.

ثانيًا: ندعو المشرع المصري بأن يتبع نهج المشرع الفرنسي في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السير والصادر في 5 يوليو 1985، والذي كان الهدف الأساسي من تشريعه هو تعويض المضرور نتيجة ما تعرض له من ضرر والابتعاد عن فكرة الخطأ والنظر إلى الضرر الذي يلحق بالمضرور، ونص صراحةً على استبعاد القوة القاهرة كسبب

أجنبي يمنع التعويض للمضرور، فجاء النهج التشريعي بمرونة عن باقي التشريعات في مجال التأمين الإلزامي عن حوادث السير.

ثالثًا: نقترح على المشرع بإضافة ماده إلى مواد القانون المدني المصري بتوقيع التعويض العقابي علي مرتكب الفعل الضار مع مراعاة كافة المعايير من إثبات السلوك المستحق للتعويض العقابي، وتوضيح عن ماهية السلوك الموجب للتعويض العقابي، وتقدير قيمة التعويض العقابي وأن يكون هناك تناسب بين التعويض العقابي وباقي التعويضات.

الملخص

يعتبر التعويض التلقائي تعويض إصلاحي يهدف إلي جبر ضرر المضرور، ولا يهدف إلي عقاب المخطئ فالهدف الأساسي من التعويض التلقائي هو جبر ضرر المضرور دون النظر إلى مرتكب الخطأ أو إلى وجود مرتكب الخطأ من عدمه.

وهناك أنظمة أخري قد تشبه التعويض التلقائي في إرجاع الحالة التي كان عليها المضرور قبل حدوث الضرر له، وقد تختلف هذه الأنظمة مع التعويض التلقائي في بعض المعايير والشروط من حيث هدف التعويض، فقد يكون إصلاحي ويتفق مع التعويض التلقائي، وقد يكون عقابي، وقد يكون تعويض تكميلي، وقد يكون تعويض تأميني، فيختلف هنا هدف كل تعويض عن الأخر.

Abstract

Automatic compensation is a corrective compensation that aims to redress the harm of the victim, and does not aim to punish the wrongdoer.

There are other systems that may resemble automatic compensation in returning the state to which the victim was in before the damage occurred to him, and these systems may differ with automatic compensation in some criteria and conditions in terms of the goal of compensation, it may be corrective and consistent with automatic compensation, and it may be punitive, and it may be compensation Complementary, and it may be insurance compensation, so here the goal of each compensation differs from the other.

المراجع

المراجع العربية

د / أحمد السيد الدقاق، بحث في التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدي ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني 2017 المجلد الرابع.

د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية 2003.

د/ حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسئولية المدنية والتأمين الاجتماعي ،المنصورة، 1997 .

د/علاء الدين عبد الله الخصاونة، بحث عن ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2 ، العدد التسلسلي 34 ، شوال ، ذو القعدة 1442 يونيو 2021 .

د/علاء حسين مطلق رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، بعنوان ،الاتجاهات الحديثة في المسئولية المدنية،2010.

د/ علي فيلاقي، الالتزامات، الكتاب الثاني، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية ،دار موف للنشر،الجزائر،2007.

د/مصطفي عدوي، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، 2008.

د/بورنان العيد، رسالة دكتوراه، الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس–2020.

المراجع الأجنبية

Alexandra Klass, Punitive damages and valuing harm, Minnesota Law Review, 92:83, USA, 2007.

G. Sextro, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, The Journal of Corporation Law, University of Iowa College of Law Publication, 2001.

A punitive Damage Overview functhions ,Owen.David G (1994) .365.363.Rev.l.39 vill,problems and reform ,

Sophie Schiller, Hypothese de l'americanisation de droit de la responsabilité, 2001, 45 Arch. de philo. Du droit, 177.

Vladimir Rostan D'ancezune, Dommages-intérêts punitifs: le chant des sirènes, La tribune de l’assurance , Option Finance, SASU, Paris, no 158, mai 2011.